لبسوا على الحاكم وهم صادقون فهذه الشهادة بما يثابون على ذلك فاذا زوجها
صح ولا عبرة بظنه لان خلو الظن لا يقدح في صحة العقود على الصحيح الثالثة
لو اتفق الولي والزوج على نكاح واحدة ثم عقد له الولي على غيرها بان احضر
واحدة غيرها وقال له زوجتك هذه وقلنا بالاكتفاء بالاشارة من غير رؤية
صح النكاح ظاهرا على الحاضرة وفسد باطنا حتى لا يحل له الاستمتاع بها فان
لم تشر اليها لم يصح النكاح اصلا الرابعة ان تزوج بالشهود من غير ولي
على مذهب ابي حنيفة او بالولي من غير شهود على مذهب مالك وحكم بصحته
حاكم ثم رفع الى شافعي لم ينقضه الخامسة لو زوج حاكم حنفي شافعيا صغيرة
ليس لها اب ولا جد او تزوج شيا صغيرة من ابيها وحكم بصحته حنفي حل
للشافعي نكاحها ظاهرا قطعا وباطنا على الصحيح وان كان الشافعي لا يجوز له
الهجوم على ذلك السادسة لو وكل في قبول نكاح امرأة فتزوجها الوكيل لنفسه
ثم طلقها لم يكن له ان يزوجها للموكل بالاذن السابق لانعزاله بالعقد عليها
لنفسه ذكره القاضي السابعة اذا لم يوجد للمرأة كفؤ اصلا جاز لوليها ان
يزوجها بغير كفؤ للضرورة وعلى هذا يحمل تزويجه صلى الله عليه وسلم فاطمة
لعلي رضي الله تعالى عنها الثامنة اذا زوجت حرة بالغة بان وليها زوجها بحضرة شاهدين
برضاها وكذبها الولي حكم بقولها على الاصح وتسلم للزوج بكرا كانت او ثيبا
ولا يلتفت الى انكار الولي فان كذبها الولي والشاهدان وكانت قد عينتهما لم
يقدح في قبول اقرارها لاحتمال كذب او نسيان ولو اقرت في غيبة الولي لم ينتظر
حضوره وتسلم للزوج واحد اعلم التاسعة ادعى على امرأة مزوجة انها
زوجته فقالت كنت زوجتك وطلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا
لم يقبل ذلك منها وتسلم للزوج الاول وينبغي ان لا تعلم هذه المسئلة للنساء
الغواجر العاشرة طلقها زوجها ثلاثا ثم انكر الطلاق لنسيان او غيره وهي
عالمة بوقوعه وجب عليها ان تواطئ رجلا انها زوجته وتقر له بانها

كانت زوجته له من قبل حتى تخلص من الطلاق الحادية عشرة ~~انها طالقة~~
~~زوجته~~ امتنع الزوج من طلاقه زوجته مجانا فتحمل الولي عنه الصداق لا
بنته وطلق الزوج على ذلك لم يبرأ الزوج لان الولي ضامن والزوج
اصيل ولا يبرأ الاصيل الا بالرفع وطريق براءة ذمة الزوج ان يقول له الولي
طلقها على نظير صداقها علي فاذا طلقها على ذلك استقر نظير الصداق
في ذمة الولي ثم يحيل الزوج ابنته عليه ويقبل الولي عنها الحوالة فيبرأ
الزوج حينئذ الثانية عشرة لو كان للمعتق ابن صغير واخ بالغ لابوين
او لاب واراد العتيقة ان تتزوج ولم يكن له ولي من النسب زوجها
الحاكم دون الاخ بخلاف النسب فان الابعد يزوج عند صغر الاقرب والفرق
ان الولاء من حقوق المال والارث للصغير ثابت لانه اقرب فنابه الحاكم
عنه بخلاف النسب لانه ليس من حقوق المال كذا ذكره من توقيف الحكام لابن
العماد وفي هذا القدر كفاية لمن وقف عليه جعله الله تعالى من الاعمال التي
لا تنقطع بالموت ولا يعقب صاحبها مضرة الفوت وانما يكون نافعا
لجميع الانام موجبا الشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قال مؤلفه الفقير
حسين المحلي الشافعي وكان الفراغ من تاليفه يوم الاثنين المبارك
رابع جمادى الاولى من شهور سنة ١٠٢٢ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من تسويدها يوم الاثنين الخامس عشر يوما من شوال المبارك
سنة ١٢٧٦ من هجرة النبوية افضل الصلاة وازكى السلام على يد الفقير
الى الله تعالى الحاج محمد سعيد بن حسن الدين امام سنقفور جنب المسجد
دولة مولانا السلطان علي بن المرحوم السلطان حسين الكندرشاه
الملك المجهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)